اللہ كال الابعاد انتهى **قوله** وانه قال اللهم العن رعلا تقدم تخريجه في القنوت في
كتاب الصلاة **قوله** وانه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ رواه
الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ وقوله فباعوها اي بعد ان اجملوها
والاجمال الاذابة يقال اجمل الشحم وجمله اي اذابه **قوله** وانه قال لعن الله
اليهود والنصارى رواه الشيخان وابو داود والنسائي من حديث عايشة
وقوله اتخذوا الخ علة للعنهم وذلك لانها ان نبشت قبور الانبيا لاتخاذ
مكانها مسجدا فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالات والتعظيم
الممنوع منه وكل منهما مذموم ويلحق بالانبيا اتباعهم بخلاف الكفرة فلا
حرج في نبش قبورهم لانتفا العلتين وبه يعلم انه لا تعارض بين نبشه
قبور الانبيا واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه من اتخذ قبور الانبيا مساجد
ثم ان البخاري اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنايز وغيرها
لعن الله اليهود والنصارى لكن تعليلهم باتخاذ قبور انبيايهم مساجد لا ياتي
في النصارى لانهم لا يزعمون نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون
انه ابن الله تعالى او اله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة كذا في تحفة
القاري **قوله** وانه لعن المتشبهين من الرجال بالنسا الخ رواه البخاري ومسلم
وقد بينا عقب كل حديث من خرجه منهما او من احدهما او من غيرهما **قوله** روينا
في صحيح مسلم الخ ورواه الطبراني مختصرا من حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه
قوله لعن الله الذي وسمه قال المص في شرح مسلم الوسم في الوجه منهي عنه
بالاجماع للحديث اما الادمي فوسمه حرام مطلقا لكرامته ولانه لا حاجة
به اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا انه يكره
وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي
فجايز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا يستحب في غيرهما
ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما
وسمة والميسم الشي الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين جمعه مياسم ومواسم
واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم لجمع الناس انتهى
قوله بفتيان بكسر الفا وسكون الفوقية بعدها تحتية وبعد الالف نون
جمع فتى ويجمع على فتية ايضا قال تعالى وقال لفتيانه وقال اذ اوى الفتية
وذكره الراغب في مفرداته **قوله** قد نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في النسخ
طير المراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طاير والجمع طير وفي لغة قليلة
اطلاق الطير على الطير الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة **قوله** من
اتخذ شيا فيه الروح غرضا اي يرمي اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهو حرام
لما فيه من تعذيب الحيوان واتلاف نفسه وتضييع ماليته وتفويت ذكاته

اذكان

ان كان مذكي ومنفعته ان لم يكن مذكي **فصل** وفي نسخة باب **قوله**
اما لعن انسان بعينه ممن اتصف بشي من المعاصي الخ قال الحافظ ابن حجر واحتج شيخنا
الامام البلقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا
دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملايكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه
فان اللاعن هنا الملايكة فيتوقف الاستدلال على جواز التاسي بهم وعلى التسليم
فليس في الخبر تسميتها والذي قاله شيخنا اقوى فان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم
مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود انتهى قال العلقمي في شرح
الجامع الصغير لعل قول الملايكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها او هذه
الممتنعة الى اخرها فهي معينة بالاسم او بالاشارة اليها فيجيء ما قاله البلقيني لان
قوله صلى الله عليه وسلم لعنتها الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما
بالاسم او بالاشارة اليها انتهى وبه يجاب عما قال الجلال البلقيني بعثت
معه يعني مع السراج البلقيني في ذلك باحتمال ان يكون لعن الملايكة ليس
بالخصوص بل بالعموم بان يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها قال
ابن حجر في الزواجر ولو استدل لذلك بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
مر بحمار وسم في وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا لكان اظهر
اذ الاشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا ان يؤول بان المراد جنس فاعل ذلك
لا هذا المعين وفيه ما فيه انتهى قال العلقمي ونقل القاضي عياض عن بعضهم
جواز لعن المعين ما لم يحد لان الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن اللعن
فحمله على المعين اولى ثم نقل العلقمي عن الحافظ انه نظر في استدلال المهلب على جواز
لعن المعين بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي من
الابعاد من رحمة الله وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية
والتوبة والرجوع عن المعصية ومن اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا
يخفى ان محله ايضا حيث يرتدع عن المعصية قال واما الحديث فليس فيه ان
الملايكة تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق انتهى **قوله** واما الذين لعنهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ ويجوز ان يكون اللعن منه صلى الله عليه وسلم لمعين
لم يعلم موته على الكفر وحينيذ فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففي صحيح مسلم
مرفوعا اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعلها له زكاة واجرا
والحاصل ان المعين المدعو عليه من جانبه صلى الله عليه وسلم باللعنة ان كان
مسلما في نفس الامر فهي له زكاة واجر وان كان منافقا او ممن علم الشارع موته
كذلك فهي في موقعها والله اعلم **قوله** وكل ذلك مذموم الخ وما تقدم في باب
الدعا على الظالم يحمل المرفوع منه على بيان الجواز والموقوف على ان اجتهاده اقتضى
ارجحية ذلك وتقدم في باب اذكار الصباح والمسا في باب الغيبة ما يوخذ
منه ان العفو عمن ظلمه الانسان وترك الدعا عليه اولى اكتفا بنصر الله

Copyright ... University